

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٥٩٧	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٤ / ٢٨	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٦٥/١٥٨

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

خطية طيبة وبعد . . .

فقد اطعننا على كتابكم رقم (٨٥٥٠) المؤرخ ٢٠١٦/١١/٢٠ بشأن الإفادة بالرأي القانوني عن جواز تطبيق أحكام المادة (٦٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ باستثناء شركة سان استيفانو للاستثمار السياحي من عضوية اتحاد شاغلى العقار رقم (٣٩٩) طريق الجيش - محافظة الإسكندرية في ضوء المبررات والاعتراضات المقدمة من الشركة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن ترخيص البناء الصادر للعقار رقم (٣٩٩) طريق الجيش - محافظة الإسكندرية، والمعروف بسان استيفانو جراند بلازا، عبارة عن مشروع فندقي، وسكنى، وتجاري، وإداري، وترفيهي، وسياحي وذلك طبقاً للرسومات الهندسية للمبنى، ونظراً للتداخل والاشتراك بين وحداته، فقد طلب حى شرق بمحافظة الإسكندرية استطلاع رأى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية عن مدى وجوب تكوين اتحاد شاغلين واحد لكل وحدات العقار، حيث انتهت الإدارة بفتواها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ ملف رقم (٥٣/١١٠) إلى ضم المول التجارى الكائن بالعقار للوحدات السكنية فى العقار ذاته ضمن اتحاد شاغلين واحد. وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ تقدمت شركة سان استيفانو للاستثمار السياحي بذكرة متضمنة العديد من الاعتراضات بشأن ما انتهت إليه هذه الإدارة حاصلها أن المول التجارى ملحق من ملحقات فندق سان استيفانو السياحى المستثنى بنص القانون من تكوين اتحاد شاغلين، باعتباره منشأة سياحية، بالإضافة إلى إغفال الفتوى للطبيعة البنائية للمشروع، ونظراً لأهمية الموضوع قامت المحافظة بإعادة العرض على إدارة الفتوى للنظر فى العدول عن فتواها، واقتصر اتحاد الشاغلين



على المجمع السكنى فقط، باعتبار أن المول التجارى مكون من مكونات الفندق السياحى، وخادم لرواده والسياحة بصفة عامة، وذلك فى ضوء الاعتراضات والمبررات المقدمة من الشركة المذكورة. وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٦ انتهت إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية إلى عدم جواز إعادة نظر موضوع طلب الرأى سابق إبداء الرأى فيه. وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ تقدمت الشركة المعروضة حالتها بمنكرة بالاعتراضات القانونية على ما انتهت إليه الفتوى الأخيرة، الأمر الذى طلب معه محافظ الإسكندرية عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأى فيه فى ضوء اعتراضات الشركة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩ هـ، فتبين لها أن المادة (٦٩) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تسري أحكام هذا الفصل على المباني والمنشآت في وحدات الإدارة المحلية والمجتمعات العمرانية الجديدة والمباني التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص، ولا تسري أحكام هذا الفصل على المباني التالية:- المباني المستغلة إدارياً بالكامل لجهات حكومية. - المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية...". وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "تشأ اتحادات لشاغلى العقارات المبنية والتي لا يقل عدد وحداتها عن خمس وحدات، أو المجتمعات السكنية سواء كانت كلها أو بعضها سكنية أو غير سكنية، مملوكة أو بحق انتفاع أو مؤجرة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية وذلك أياً كان تاريخ إنشائها أو شغليها...". وأن المادة (٧٥) منه تنص على أن: "يتولى الاتحاد أو ذوو الشأن بحسب الأحوال الحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته، وضمان صيانته وترميمه وتدعميه والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار، وله في سبيل ذلك التعاقد مع شركات صيانة المباني المقيدة لدى الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "يعد عضواً باتحاد الشاغلين كل من يشغل وحدة في العقار سواء كان مالكاً أو صاحب حق انتفاع أو مشترياً بعقد غير مسجل أو مستأجرًا لها أو يحوزها بموجب سند قانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً...".

وتبيّن لها أيضًا أن المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية وتعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السائح، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة،



وتعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان كالملاهي والنواصي الليلية والكافيتيريات والحانات والمطاعم، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ... ولو ترخيص السياحة إضافةً لأنشطة جديدة يصدر بتحديدها قرار منه خدمة للسياحة والسائحين، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة ...". وأن المادة (الأولى) من قرار وزير السياحة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحلال السياحية تنص على أن: "تعتبر منشأة سياحية في مفهوم هذا القرار وتطبيقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته المحلات والمطاعم والكافيهات والكافيتيريات وعموم الأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات لاستهلاكها في ذات المكان وذلك الملحق بها إعداد وجبات سريعة وتوصيلها لمستهلكيها (Take away) والموضحة مواصفاتها بالجدول الملحق بهذا القرار وكذلك المحل والمطعم والكافيهات والحلويات والكافيتيريات والأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات باختلاف أنواعها الموجودة في داخل المطارات والمولات التجارية والأماكن الأخرى والمحميات الطبيعية والملاهي والنواصي ذات الطابع السياحي وكذلك المطعم والمحلال التابعة للسلسل العاملية وال محلية...".


واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في سبيل تشجيع حركة الاستثمار العقاري، والحفاظ على الثروة العقارية بالبلاد وسلامتها، وسلامة الأجزاء المشتركة بالعقارات المبنية وملحقاتها، وذلك من خلال ضمان صيانة هذه العقارات، وترميمها، وتدعمها، والحفاظ على طابعها المعماري، وتوفير الخدمات المطلوبة بها، استحدث بموجب قانون البناء المشار إليه نظام اتحاد الشاغلين، بأن فرض على شاغلى العقارات المبنية التي لا يقل عدد وحداتها عن خمس وحدات، والمجمعات السكنية، سواء كانت كلها، أم بعضها سكنية، أو غير سكنية، مملوكة، أو بحق الانتفاع، أو مؤجرة لأشخاص طبيعية، أو اعتبارية، وأيًّا كان تاريخ إنشاء هذه العقارات، أو المجمعات، أو شغلها - فرض عليهم - إنشاء اتحاد شاغلين، يُعُد عضواً فيه كل من يشغل وحدة في العقار، أو المجمع، سواء أكان مالكاً، أم صاحب حق انتفاع، أو مشترياً بعقد غير مسجل، أو مستأجرًا لها، أو يحوزها بموجب سند قانوني، سواء أكان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، واستثنى المشرع في القانون ذاته من الخضوع لأحكام هذا النظام بعض العقارات، ومن ذلك المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه لاعتبارات قدرها، منها أن هذه المنشآت تخضع لتنظيم خاص يفرض عليها شروط والتزامات محددة سواء عند الترخيص بها، أو حال تجديده، وأخضعها لتفتيش والرقابة بما يضمن استمرار صيانتها، وترميمها، حتى تبقى مستوفاة للشروط المقررة للترخيص لها بمباشرة النشاط.



وصلحيتها لأداء دورها بذات الكفاءة والجودة. وطبقاً لهذه الأحكام تُعدّ منشأة فندقية تستظل بها الاستثناء الفنادق، والبنسيونات، والقرى السياحية، والفنادق العائمة، والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياحة، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة، كما تُعدّ منشأة سياحية تستظل بالاستثناء ذاته طبقاً لها، الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في المكان ذاته، كالملاهي، والنوادي الليلية، والказينوهات، والحانات والمطاعم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة، ويجوز بقرار منه إضافة أنشطة جديدة خدمة للسياحة والسائحين. وتتفيداً لذلك صدر قرار وزير السياحة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٢ الذي عدّ من بين المنشآت السياحية في تطبيق أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ آنف الذكر، المحلات والمطاعم والكافيهات والكافيتيريات وعموم الأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات لاستهلاكها في المكان ذاته وذلك الملحق بها إعداد وجبات سريعة وتوصيلها لمستهلكها، وكذلك المحال والمطاعم والكافيهات والحلواني والكافيتيريات والأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات باختلاف أنواعها الموجودة داخل المطارات، والمولات التجارية، والأماكن الأثرية، والمحميات الطبيعية، والملاهي والنوادي ذات الطابع السياحي، وكذا المطاعم والمحال التابعة للسلسل العالمية وال محلية، وذلك كله شريطة الالتزام بما يقرره هذا القانون من وجوب ترخيص من وزارة السياحة بإنشاء، أو إقامة، أو استغلال، أو إدارة هذه المنشآت الفندقية، أو السياحية طبقاً للشروط، والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة، التزاماً بالحظر المنصوص عليه في المادة (٢) من القانون آنف الذكر.

واستعرضت الجمعية العمومية، ما استقر عليه إفتاؤها، من أنه في مجال استخلاص الدلائل من النصوص التشريعية أنه إذا وجد نص ظاهر الدلالة يدل على مراده بصياغته ذاتها دون توقيف فهم هذا المراد على أمر خارجي فيتعين إعمال مقتضاه ما دامت عبارته تحتمل هذا الفهم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن ترخيص البناء الصادر للعقارات المعروضة حالته يفيد أنه عبارة عن مشروع فندقى، وسكنى، وتجاري، وإدارى، وترفيهى، وسياحى، ومن ثم فإنه بوصفه يضم وحدات سكنية، وتجارية، وإدارية يتجاوز عددها النصاب الذى حدده المشرع فى قانون البناء المشار إليه لتحقيق مناط الالتزام بإنشاء اتحاد شاغلين به، ومن ثم يتتعين على شاغلى هذه الوحدات، سواء أكانتوا أشخاصاً طبيعيين، أو اعتباريين إنشاء هذا الاتحاد، وهو ما تم بالفعل، وذلك بمراعاة أن هذا الالتزام بإنشاء الاتحاد، أو الانضمام إلى عضويته لا يستطيع إلى ما يضممه العقار من منشآت فندقية، أو سياحية مرخص بها من وزارة السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، والقرارات المنفذة له، إعمالاً لصريح نص المادة (٦٩) من قانون البناء آنف الذكر التي تقضى بعدم سريان نظام اتحاد الشاغلين على هذه المنشآت، ومن ثم فإن الفندق



الكائن بذلك العقار، وكذلك المنشآت المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في المكان ذاته، والمحلات، والمطاعم والكافيهات والكافيريات، والحلوانى، والمحال التابعة للسلال العالمية والمحلية داخل المول التجارى الكائن بالعقار، المرخص لها من قبل وزارة السياحة فى مباشرة أنشطة فندقية، أو سياحية، مما يدخلها فى عداد المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر، تدرج فى نطاق الجهات المخاطبة بأحكام الاستثناء المنصوص عليه فى المادة (٦٩) من قانون البناء المشار إليه، والتى ألغتها المشرع من الالتزام بالخصوص لنظام اتحاد الشاغلين الذى استحدثه هذا القانون.

وغمى عن البيان، أن ما سبق الخلوص إليه من رأى ليس من شأنه إعفاء كل من مالكى، أو شاغلى، أو المرخص لهم بإدارة المنشآت الفندقية، أو السياحية آفة التكر غير الأعضاء فى اتحاد الشاغلين المنشأ بالعقار من الوفاء بما يخصه من مصروفات ترميم وصيانة المنافع والأجزاء المشتركة من العقار التى يستخدمونها، أو ينتفعون بها، التزاماً بأحكام القانون، ونزواً على قاعدة أن الغرم بالغنم، وإنما يقع على عاتق كل منهم الالتزام بذلك، حال الامتناع عن المبادرة إلى ذلك يحق لاتحاد الشاغلين الرجوع على من يتقاус منهم فى الوفاء بما يستحق عليه من تلك المصروفات، وفقاً للقواعد العامة المقررة، وأخصها قاعدة الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في المادتين (١٧٩)، و(١٨٠) من القانون المدنى.

## ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى استثناء المنشآت الفندقية، أو السياحية دون غيرها على النحو الثابت من واقع رخصة إنشائها، أو استغلالها، أو إدارتها الموجودة بالعقار المعروضة حالته من عضوية اتحاد شاغلى العقار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٤/٤

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

المستشار

يحيى أحمد راغب دكروري

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الفنى

المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة

